

## وزارة النقل

قرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٢

## وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسوم والمكوث وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد معادل النقد الأجنبى لفئات رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسوم والمكوث ؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٧ فى شأن زيادة رسم المنائر ؛  
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢ على مذكرة رئيس مصلحة الموانىء والمنائر فى شأن زيادة رسوم المنائر ؛

## قرر:

## ( المادة الأولى )

يزاد رسم المنائر المنصوص عليه بالمادة (التاسعة) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ليكون ستة قروش عن كل طن بالنسبة للسفن المصرية ، كما يزداد المعادل لذلك الرسم المنصوص عليه بالقرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ليكون عشرة سنتات أمريكية لكل طن بالنسبة للسفن الأجنبية ، ولاتسرى هذه الزيادات على السفن العابرة لقناة السويس .

## ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١١/٢٠٠٢

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب